



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير
عن
البند ١٩ من جدول الأعمال

المواد المرفقة بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال مُقدّمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

البند ١٩ من جدول الأعمال: زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها

تحسين أساليب العمل في الإيكاو

١-١٩ أحاطت اللجنة علماً بورقة العمل WP/48، التي قدّمها المجلس، وأبدت تقديرها للإنجازات التي تحققت بشأن زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها على مدى فترة الثلاث سنوات الماضية.

٢-١٩ كما أحاطت اللجنة علماً بالإحاطة الشفهية التي قدمتها الأمانة العامة بشأن فحص الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة للإيكاو. وأقرّت اللجنة بأن نتائج هذه العملية ستُقدم في إطار عملية تشاور مع الدول الأعضاء عن طريق آلية التشاور المسماة كتاب المنظمة إلى الدول، وأن هذه النتائج تهدف إلى التوصل إلى حل متوازن وعملي يضع تحقيق الأهداف الاستراتيجية للإيكاو ومصالح الدول الأعضاء نصب عينيه، وذلك ضماناً لاستمرار صواب المنظمة.

٣-١٩ ونظرت اللجنة في ورقة العمل WP/423، التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أُلقت فيها الضوء على ضرورة قيام الإيكاو بتحديث أساليب عملها وإدارتها ومراقبتها وإقامة شراكات مبتكرة مع طائفة أوسع من أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أفضل ومواكبة البيئة المتغيرة.

٤-١٩ ومع التقدير للقيادة والإعراب عن التأييد لكل من رئيس المجلس والأمانة العامة للإيكاو نظير ما أحرز من تقدم حتى الآن، ومع الاعتراف بالتخلي بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية وأعلى المعايير الأخلاقية، فقد أقر بضرورة إدخال مزيد من التحسينات وبذل مزيد من الجهود لجعل المنظمة أكثر قدرة على التكيف مع البيئة السريعة التغير، وتحسين فعاليتها التنظيمية وتعزيز آليات التنسيق وإعادة الهيكلة حسب الاقتضاء.

٥-١٩ ونظراً للتأييد بشكل عام لكون التوصيات الواردة في ورقتي العمل WP/48 و WP/423 يكمل بعضها بعضاً، فقد وافقت اللجنة على دمج مشروع القرارين تحت عنوان "زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها". كما وافقت اللجنة على أن تستمر الأمانة العامة في إطلاع المجلس بانتظام على المعلومات المستجدة في هذا الشأن على أن ترفع تقريراً بذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

٦-١٩ وفي ضوء المناقشة التي دارت، وافقت اللجنة على أن تقدم القرار التالي إلى الجلسة العامة لكي تعتمد:

القرار ١٩-xx: زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها

لما كانت منظمة الطيران المدني الدولي قد اضطلعت بفعالية وكفاءة، ولفترة تربو على خمسين عاماً، بوظائفها المنصوص عليها في الجزء الثاني من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو)؛

ولما كانت الأهداف الأساسية للمنظمة، الواردة في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية شيكاغو، ووظائف المجلس، الواردة في المادتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من الاتفاقية، لا تزال فائقة الأهمية؛

ولما كانت المنظمة تواجه الآن تحديات جديدة وسريعة التطور ذات طبيعة تكنولوجية واقتصادية وبيئية وقانونية؛

ولما كانت الضرورة تقتضي من المنظمة أن تتجاوب بكفاءة وفعالية مع هذه التحديات في وقت يعاني فيه مجتمع

الطيران من مصاعب مالية؛

ولما كانت الإيكو بحاجة إلى توظيف وتنشئة واستبقاء قوى عاملة مؤهلة تأهيلاً رفيعاً، تتسم بالمرونة والحماس وروح الأداء العالية، من أجل معالجة القضايا التقليدية والناشئة وتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول؛

ولما كانت الإيكو بحاجة إلى إقامة شراكات مبتكرة جديدة مع أصحاب المصلحة الذين يمكنهم تطبيق معلومات وخبرات ووجهات نظر وموارد مكملة لأهداف الإيكو الاستراتيجية؛

ولما كان الأداء التنظيمي للإيكو وقدرتها على تدبير تمويل إضافي من المصادر العامة والخاصة هما من العوامل الرئيسية التي تؤثر في تنفيذها للبرامج وأنشطتها للتدريب وبناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الدول؛

ولما كانت الدول وأصحاب المصلحة ومنظمات التمويل بحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة وشاملة في الوقت المناسب عن أنشطة الإيكو وسياساتها وأدائها؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تعرب عن تقديرها للمجلس وللأمينة العامة على التقدم المحرز في وضع خطة عمل استراتيجية للمنظمة أعمال الإيكو؛**
- ٢- **تؤيد القرارات التي سبق أن اتخذها ماقومه المجلس بشأن مواصلة تطوير خطة العمل الاستراتيجية إعداد خطة أعمال لكل فترة ثلاثية، من أجل مواصلة مساعيه الرامية إلى انتقال الإيكو نحو نهج الإدارة القائمة على الأداء وإنشاء آلية للإشراف تشمل إجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز بواسطة أداة الإدارة والإبلاغ المؤسسية؛**
- ٣- **تكلف المجلس والأمينة العامة، كل في نطاق اختصاصه، بما يلي:**
 - أ) **تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير خطة العمل الاستراتيجية إعداد خطة عمل استراتيجية أعمال على أساس مستمر مرة كل ثلاث سنوات، مع القيام بعملية تخطيط منتظمة وتطبيق نهج الإدارة القائمة على الأداء بما يرفع مستوى الفعالية والشفافية والمساءلة، ويساعد في تطوير الميزانية البرنامجية إعداد ميزانية البرنامج العادي.**
 - ب) **العمل على عرض وضع خطة العمل الاستراتيجية الأعمال في متناول الدول المتعاقدة، وتقديم هذه الخطة بالصورة التي صارت عليها، وعرض الصيغة المحدثة لهذه الخطة مشفوعة بتقرير مرحلي على نحو يوضح التقدم المحرز في تنفيذها خلال فترة السنوات الثلاث المعنية، إلى كل دورة عادية تعقدها الجمعية العمومية.**
 - ج) **اتخاذ مزيد من الخطوات الجادة لزيادة الشفافية، وتحسين بيئة مكان العمل، وإقامة شراكات مبتكرة جديدة مع أصحاب المصلحة الخارجيين، وزيادة الفعالية التنظيمية، وضمان أن تظل النتائج القائمة على توافق الآراء قيمة أساسية وهدفاً للإيكو وهيئات الخبراء المتخصصين لديها، وتعبئة موارد إضافية من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات.**
- ٤- **تكلف المجلس بما يلي:**
 - أ) **مواصلة ترشيد أساليب وإجراءات عمل الجمعية العمومية بما يحقق مزيداً من الشفافية والكفاءة؛ ويقصر مدة انعقاد دورات الجمعية العمومية، وذلك اعتباراً من الدورة العادية المقبلة.**

- (ب) إجراء دراسة متعمقة لعمليات صنع القرار، ولأساليب وإجراءات عمل المجلس وهيئاته المساعدة، سعياً إلى تحقيق الترشيح وتفويض السلطة وتحسين كفاءة المنظمة؛
- (ج) كفاءة فاعلية الجهاز الإشرافي الذي يقدم تقارير مستقلة إلى المجلس، بما يضمن فعالية البرامج وشفافيتها والمساءلة عنها.
- ٥- تدعو الأمانة العامة، في حدود اختصاصها، إلى أن تواصل اتخاذ مبادرات من أجل تحسين إنتاجية المنظمة وكفاءتها من خلال تنفيذ إصلاحات في الأساليب الإجرائية والتنظيمية والإدارية، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس؛
- ٦- تدعو المجلس والأمانة العامة إلى مراعاة الاعتبارات، الواردة في القائمة غير الحصرية في مرفق هذا القرار، لدى تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٥ أعلاه؛
- ٧- وتدعو المجلس إلى إحاطة الدول علماً بالتقدم المحرز من أجل تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٥ أعلاه في موعد أقصاه ١٩٩٧/٥/١، وإلى تقديم تقرير كامل عن هذا التنفيذ إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.
- ٧- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣١-٢ بشأن تحسين إنتاجية منظمة الطيران المدني الدولي.

المرفق

قائمة من الاعتبارات لجعل الإكباو أكثر كفاءة وفعالية

عملية التخطيط المنتظمة (الفقرة ٣ أ) من منطوق القرار)

- (أ) إنشاء ربط مباشر وواضح بين خطة العمل الاستراتيجية الأعمال والميزانية البرنامجية وميزانية البرنامج العادي؛
- (ب) وضع إجراءات لإعداد الميزانية البرنامجية ميزانية البرنامج العادي بطريقة تركز على تخصيص الموارد على المستوى الاستراتيجي القائم على النتائج المنشودة لا على مستوى التفاصيل الإدارية ("من القمة إلى القاعدة" لا من "القاعدة إلى القمة")؛
- (ج) وضع إجراءات لتحديد الأهداف الاستراتيجية والنتائج المتوقعة والأنشطة الرئيسية والنواتج والأولويات والغايات المستهدفة، مع استخدام مؤشرات الأداء؛
- (د) وضع خطط أكثر تحديداً لكل هدف استراتيجي، في إطار خطة العمل الاستراتيجية الأعمال؛ الهيئات المساعدة وشتى مكاتب الأمانة العامة بوضع خطط أكثر تحديداً في إطار خطة العمل الاستراتيجية (مثل تكييف برنامج العمل الفني في مجال الملاحة الجوية)؛
- (هـ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الأعمال بشكل مستمر من الأمانة العامة وبشكل دوري من المجلس والهيئات الفرعية؛
- (و) تحديث خطة العمل الاستراتيجية الأعمال وتجديدها مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

أساليب وإجراءات عمل الجمعية العمومية (الفقرة ٤ أ) من منطوق القرار)

- (أ) تبسيط جدول الأعمال وتقليل الوثائق، مع التركيز على مسائل الاستراتيجية والسياسة العليا وعلى المجالات الرئيسية ذات الأولوية وعلى تخصيص الموارد؛
- (ب) احترام المهل المحددة لإعداد الوثائق وتوزيعها؛
- (ج) تقديم معلومات أكثر إسهاباً إلى المسؤولين المنتخبين؛

- (د) ترشيد إجراءات تقديم التقارير، والعمل بصفة خاصة على تقادي الازدواج في التقارير، وتقادي النظر في الوثيقة الواحدة في هيئات مختلفة، ما لم يكن ذلك ضرورياً؛
- (هـ) إلغاء شرط إعداد المحاضر لاجتماعات اللجان (مثلما حدث في الدورة الحالية)؛
- (و) تحسين إجراءات إلقاء الكلمات الافتتاحية، وتحسين الالتزام بالوقت المحدد للاجتماعات؛
- (ز) وضع إجراءات عصرية وفعالة للتصويت، لا سيما لانتخاب أعضاء المجلس.

ملاحظة — إذا اقتضى الأمر إدخال تعديلات على النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية Doc 7600، فإنه ينبغي إخطار الدول قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العمومية بوقت كاف حتى يتسنى اعتماد التعديلات في مستهل الدورة وبدء سريانها على الفور.

عمليات صنع القرار وأساليب وإجراءات عمل المجلس (الفقرة ٤ ب) من منطوق القرار)

ينبغي أن يدور محور الاستعراض حول ما يلي:

- (أ) المفهوم الذي يقضي بأن يواصل المجلس تصريف مهامه وولايته طبقاً لاتفاقية شيكاغو وأن يركز خصوصاً على مسائل السياسة العليا.
- (ب) أن يضطلع الأمين العام بمسؤولياته باتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية بوصفه الرئيس التنفيذي لموظفي المنظمة طبقاً لأحكام المادة الرابعة والخمسين (ج) من اتفاقية شيكاغو.

الجهات الإشرافية (الفقرة ٤ ج) من منطوق القرار)

يتركز الاهتمام هنا على وضع إجراءات قوية لتقديم التقارير بصورة مستقلة ومباشرة إلى المجلس عن الفاعلية والوضوح والمساءلة في جميع برامج المنظمة. ووفقاً للأسلوب الشائع في تدقيق الحسابات ستتاح للأمين العام فرصة التعقيب على ما ورد في التقارير المستقلة دون أن يكون له الحق في تغييرها.

تدابير أخرى لتحسين إنتاجية المنظمة وكفاءتها (الفقرة ٥ من منطوق القرار)

- (أ) وضع إجراءات تكفل إصدار وتعديل اتفاقات قانون الجو والقواعد والتوصيات وخطط الملاحة الجوية الإقليمية في حينها؛
- (ب) زيادة التركيز على تشجيع الدول على التصديق على اتفاقات قانون الجو وتنفيذ القواعد والتوصيات الصادرة عن المنظمة تنفيذاً على أوسع نطاق ممكن في جميع أنحاء العالم؛
- (ج) تحسين وتشهيل الاتصالات مع الدول المتعاقدة، لا سيما حين تتعلق هذه الاتصالات بالقواعد والتوصيات، وذلك من خلال تدابير منها التوسع في استخدام أجهزة الإرسال الإلكتروني؛
- (د) توطيد درجة الاستقلال الذاتي في عملية التخطيط الإقليمي ودرجة السلطة والموارد التي تمنح لمكاتب الإيكاو الإقليمية، مع العمل على كفاءة التنسيق المناسب على المستوى العالمي؛
- (هـ) دراسة العلاقة بين الإيكاو وغيرها من الهيئات (العامة في مجال الطيران أو في مجالات أخرى ذات صلة، على المستويين العالمي والإقليمي) سعياً إلى تحديد مجال مسؤولية كل منها والقضاء على التداخل في المسؤوليات، وتنظيم برامج مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

- (و) توفير فرصة أمام جميع أطراف مجتمع الطيران المعنية، بمن فيهم مقدمو الخدمات وأهل الصناعة، للمشاركة في نشاطات المنظمة على النحو الملانم؛
- (ز) ترشيد الجداول الزمنية والوثائق وتقليل مدة عقد اجتماعات الإيكاو بوجه عام؛
- (ح) النظر في مدى استصواب وجدوى الاستعانة بخبرات خارجية حسب الاقتضاء للمساعدة في تنفيذ أي من المهام المذكورة أعلاه.

تحسين تنظيم نصوص كتاب المنظمة إلى الدول وأدوات الرد عليه من أجل تحسين تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية ووثائق إجراءات خدمات الملاحة الجوية وخطط الإيكاو العالمية

٧-١٩ نظرت اللجنة في ورقة العمل A40-WP/461، التي قدّمتها كوبا، برعاية الأرجنتين وأروبا وبليرز وبوليفيا والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بشأن تنظيم نصوص كتب المنظمة بشأن ما يعتمده المجلس من تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية، التي يتضمن محتواها تواريخ مختلفة لوجوب التطبيق. وأقرت اللجنة بالفوائد التي يمكن تحقيقها بزيادة وضوح نصوص كتب المنظمة إلى الدول التي تُعد مستقبلاً بشأن القواعد والتوصيات الدولية التي تتأخر تواريخ وجوب تطبيقها، ولكنها اعترفت أيضاً بالشواغل المُعرب عنها بشأن التعقيبات في الإبلاغ عن الاختلافات عند استخدام الشكل الجديد. وأوصت اللجنة بأن تنظر الإيكاو في التعقيبات المحددة في الإبلاغ عن الاختلافات، وأن تُجري أي تعديلات ضرورية من أجل معالجة ذلك.

٨-١٩ ونظرت اللجنة في ورقة العمل A40-WP/467، التي قدّمتها الكاميرون. وأقرت اللجنة بأن تطوير أداة الرد الإلكترونية على كتب المنظمة بشأن التعديلات المقترحة على القواعد والتوصيات الدولية ووثائق إجراءات خدمات الملاحة الجوية لم يكتمل تماماً، وأشارت كذلك إلى أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الورقة سيكون مرهوناً بالموارد المخصصة لميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ والموارد المتاحة من خارج الميزانية. وقد أُخطرت اللجنة أيضاً بأن المجلس قد نظر في تقرير تقييمي عن عملية إعداد الإيكاو للقواعد القياسية، وأن الأمانة العامة ستأخذ المعلومات الواردة في ورقة العمل في الاعتبار عند تنفيذها للتوصيات الواردة في التقرير.

٩-١٩ ونظرت اللجنة في ورقة العمل A40-WP/245، التي قدّمتها الإمارات العربية المتحدة. ورحبت اللجنة بالمعلومات التي وردت في ورقة العمل وأقرت بأنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته الإيكاو في التحرك نحو إطار الإدارة القائمة على النتائج، فلا يزال هناك بعض العمل الذي يتعين القيام به. وأقرت اللجنة بأن العمليات الجديدة التي استحدثتها الخطة العالمية للملاحة الجوية والخطة العالمية للسلامة الجوية تهدف إلى الحفاظ على ملائمة الخطط العالمية وإلى التركيز على النتائج، ووافقت على أنه ينبغي إحالة التوصية التي تضمنتها الورقة إلى مجموعتي العمل المعنيتين بالخطة العالمية للملاحة الجوية والخطة العالمية للسلامة الجوية للنظر فيهما واتخاذ ما يلزم من إجراءات. كما لاحظت اللجنة أن الأمانة العامة بصدد تنفيذ نهج موجه نحو المشاريع يربط بين برامج عمل المقر والمكاتب الإقليمية وبين الخطة العالمية للملاحة الجوية والخطة العالمية للسلامة الجوية فضلاً عن أهداف التنمية المستدامة.